

Distr.: General
15 September 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين

الذي اعتمده الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٧

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثاق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثاق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الثالثة والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.



ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢).
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمي.
- ١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
- ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٣).
- ١٥ - ثقافة السلام.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٩ - تقرير مجلس الأمن.
 - ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
 - ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
 - ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة.
 - ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.
 - ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(٢) أحاطت الجمعية العامة علما بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، فإن الأفرع ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوف تنظر فيها اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها.

(٣) بموجب القرار ٢٧٠/٥٧ بء، قررت الجمعية العامة أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها. وبموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٨ - قضية فلسطين.
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان.
- ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤١ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية^(٤).
- ٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٥).
- ٤٤ - مسألة قبرص^(٦).
- ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٦).
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٦).
- ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٦).
- ٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٦).
- ٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٦).
- ٦٥ - بناء السلام والحفاظ على السلام.

(٤) في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها، على أساس ألا تنظر فيه حتى إشعار آخر.

(٥) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(٦) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(٧).
- ٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٨).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة العوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٤ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٧ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

(٧) بموجب القرار ٢٨١/٦٥، قررت الجمعية العامة أن تواصل ممارستها المتمثلة في إحالة هذا البند إلى جلساتها العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا للمقرر ٥٠٣/٦٥ ألف، علما كذلك بأن رئيس المجلس بصفته هذه سيعرض التقرير على الجلسة العامة للجمعية العامة وعلى اللجنة الثالثة، وأن اللجنة الثالثة ستعقد معه حوارا تفاعليا أثناء عرضه تقرير المجلس على اللجنة.

(٨) بموجب القرار ١٨١/٧١، قررت الجمعية العامة أن تواصل الدعوة إلى عقد الاجتماعات السنوية التذكارية للجمعية العامة أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.

زاي - نزع السلاح

٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٩).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٠).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١١).

١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٣ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ج) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(د) انتخاب خمسة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان.

١١٥ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٢):

(٩) أحاطت الجمعية العامة علماً بأن بعض أقسام التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي ستنتظر فيه الجمعية مباشرة في جلسة عامة، في إطار البند ٨٩، يتناول موضوع البند ٩٩، المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وقررت أن تُعرض على اللجنة الأولى الفقرات ذات الصلة بذلك الموضوع من التقرير في سياق نظرها في البند ٩٩.

(١٠) بموجب القرار ٢٨٧/٧١، قررت الجمعية العامة أن يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يوم الأربعاء ٢٧ أيلول/سبتمبر والخميس ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

(١١) عملاً بالقرار ٢٤١/٥١، وعلى غرار الدورات السابقة، ستستمع الجمعية العامة إلى عرض موجز يقدمه الأمين العام عن تقريره السنوي باعتباره البند الأول صباح يوم الثلاثاء ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قبل افتتاح المناقشة العامة.

(١٢) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة.

- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛
- (ح) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.
- ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية^(١٣).
- ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٩ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).
- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.
- ١٢٦ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٩ - الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣٠ - التحقيق في الظروف والملايسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- ١٣١ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.

(١٣) بموجب القرار ٢٦٥/٦٠، قررت الجمعية العامة أن تخصص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة.

(١٤) عملاً بالقرارات ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٣٢٣/٧١، وتيسيراً لعمل اللجان الرئيسية، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية بغية مناقشة أساليب عملها، وكذلك النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.

- ١٣٢ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- ١٣٧ - تخطيط البرامج^(١٥).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٥٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:
- (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتمل مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته.

زاي - نزع السلاح

- ٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٩١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٣ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(١٥) عملاً بالقرار ٦/٧١، الذي كررت فيه الجمعية العامة تأكيد دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها وفي اتخاذ إجراء بشأن تلك التوصيات، وفقاً للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6)، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية وجلساتها العامة بغرض تعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.
- ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل^(٩):
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (ب) نزع السلاح النووي؛
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

- (ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (خ) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ذ) المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (ض) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (أ أ) الامتثال للاتفاقيات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (د د) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (و و) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها؛
- (ز ز) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ح ح) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (ط ط) التحقق من نزع السلاح النووي.
- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (ه ه) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- ١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).
- ١٣٧ - تخطيط البرامج^(١٥).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٥٠ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٥١ - آثار الإشعاع الذري.
- ٥٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:
- (أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته.
- ٥٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

- ٥٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٦ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- ٥٧ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٨ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٩ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).
- ١٣٧ - تخطيط البرامج^(١٥).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
 - (د) السلع الأساسية؛
 - (هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
 - (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

- ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- ١٩ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة).
- ٢١ - العولمة والترباط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترباط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) دور المرأة في التنمية؛

(ج) تنمية الموارد البشرية.

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).

١٣٧ - تخطيط البرامج^(١٥).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية

العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية

في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

٢٨ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة

الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان^(٧).

٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٩ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٨):

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامح عمل ديربان ومتابعتها.

٧١ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامح عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٠).

١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).

١٣٧ - تخطيط البرامج^(١٥).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٦):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

٢' تسمية نائب رئيس اللجنة؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).

١٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(١٦) للاطلاع على البنود الفرعية (و) إلى (ط)، انظر الجلسات العامة.

- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٣٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ١٣٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ١٣٧ - تخطيط البرامج^(١٥).
- ١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٩ - خطة المؤتمرات.
- ١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٤١ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة.

- ١٤٤ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١٧).
- ١٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(١٧) بموجب القرار ٢٦٦/٧١، دعت الجمعية العامة للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وقررت الجمعية على ذلك الأساس أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

- ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).
- ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١).

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين.
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين.
- ٨٢ - طرد الأجانب.
- ٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٦ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.
- ٨٧ - مسؤولية المنظمات الدولية.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١٤).
- ١٣٧ - تخطيط البرامج^(١٥).
- ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١٧).
- ١٦٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٨ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

- ١٧١ - منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٢ - منح المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٣ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٤ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
-